

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 691

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث اثبات القول لله لقوله قال الله عز وجل. واثبات القول يا حجاج هو مذهب اهل السنة والجماعة. اي ان الله يقول ويتكلم فهو سبحانه وتعالى يقول ويتكلم بما شاء متى شاء كيف شاء - 00:00:16

ومن فوائد هذا الحديث اثبات المخاصمة بين الله تعالى وبين هؤلاء الثلاثة لقوله اذا جعلنا الخصم من باب التخاصم اما اذا جعلنا خصم بمعنى خاص فلم نكن فانه لا يكون هناك خصومة من الطرف ايش؟ الثاني والحديث محتمل يحتمل ان الله - 00:00:45 يتكلم معهم ويقول لماذا فعلتم او ما اشبه ذلك ويحشم لأن ينزل بهم العقوبة بدون مخاصمة لأنهم مقسومون عند الله. ومن فوائد اثبات القيامة التي يكون فيها الجزاء لقوله يوم القيمة - 00:01:19

ومن فوائد هذا الحديث عظم هذه الذنوب وانها من كبائر الذنوب وجه كونها من كبائر الذنوب ان فيها عقوبة معينة ووعيدها. ومن وجوب الوفاء بالعهد من فوائد واجب الوفاء بالعهد - 00:01:39

لانه اذا كان الغدر به يستلزم خصم الله للانسان كان ذلك دليلا على وجوب الوفاء بالله ووجوب الوفاء بالعهد دل عليه القرآن والسنة. حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل من لم يوفي بالعزم قد ارتكب صفة من - 00:02:05

صفات المنافقين. ومن فوائد الحديث تحريم بيع الحر كقوله باع رجل باع حرفا فاكل ثمنه. فان قال قائل دل على تحريم بيع الحر مع اكل الثمن. ولكن ما تقولون فيما لو باع حرفا وتصدق بثمنه - 00:02:28

ها؟ نقول مثله. لكن عبر بالاكل بناء على خالد فهو كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا ولو اتسبوها بعد الاكل لكان الحكم واحدا طيب من فوائد هذا الحديث - 00:02:59

تحريم قتل الحر تحريم قتله استحقاق انتهينا منه. لانه اذا حرم استرقاء فقاتلته من باب اولى لأن باب لانه اتلاف له نهائيا. وهذا واسترقاؤه وصف الحرية الى الى مع دقائق الحياة. على كل حال التحرير والقتل المعروف. يعني كون نأخذ من هذا - 00:03:30 ليس معناه انه لا يوجد ادلة صريحة صحيحة في تحريم القتل. طيب من فوائد هذا الحديث وجوب تسليم اجرة. على المستأجر. للاجر. وجه ذلك ان ان المانع للاجرة يكون الله خصمه يوم القيمة. وفيه تهديد ما يوجد اليوم - 00:04:10

في الكفالة الذين يحرمون الاجراء الذين يستقدمونهم من البلاد من بلادهم فتجده يماطل باجرته ويختضها عما تم الاتفاق عليه ربما لا يعطيه شيئا يلجأه الى ان يفر الى اهله دون ان يأخذ شيئا. هؤلاء يكون الله تعالى يوم القيمة - 00:04:50

والعياذ بالله. لأنهم خانوا هؤلاء الاجراء. لو انه ترك من العمل ادنى شيء شيء لاقام عليه الدنيا وهو مع ذلك يأكل اجره ولا يبالي نسأل الله العافية. ثم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:05:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ان احق ما اخذتم عليه اجرا اولا لنعرف كلمة اجرا من الذي نصبها اه - 00:05:40

ولحد اي نعم المفعول اخذ. وهي في اول وهلة يظن الظان انها تمييز. لانها وقعت بعد اسم التفصيل لكن ليس كذلك يعني ان احق شيء اخذتم عليه اجرا كتاب الله هو خبران. هذا احق ما يؤخذ عليه الاجر - 00:06:10

كتاب الله وهذا اتي به المؤلف في باب الاجارة ليستدل به على جواز اخذ الاجرة على القرآن. وقول كتاب الله نسبة الله الى الى الله كما نسبه الله تعالى الى نفسه في عدة ايات لانه تكلم به سبحانه وتعالى. فالقرآن - 00:06:30

كلام الله تكلم به وكتب في الصحف التي في ايدي الملائكة كتب كذلك في الصحف التي بآيدينا. فسمي كتاب الله. ولا نعلم ان الله

كتبه سبحانه وتعالى بيده وإنما كتب سبحانه وتعالى التوراة - 00:07:00

بيده كما قال تعالى وكتبنا له في اللوحة من كل شيء. طيب أهلاً الخذ على كتاب الله يشمل أو بالاصلح له ثلاثة صور. له ثلاثة صور الصورة الأولى أن يأخذ أجراً على التلاوة. على مجرد التلاوة - 00:07:25

الصورة الثانية أن يأخذ أجراً على تعليم القرآن. الصورة الثالثة أن يأخذ أجراً على الاستشفاء به. هذه ثلاثة صور فايها المراد نقول أن السنة دلت على أن المراد بذلك صورتان الصورة الأولى التعليم والصورة الثانية الاستشفاء أما مجرد التلاوة - 00:07:55
فإن الأدلة تدل على تحريم ذلك طيب مثال التلاوة ما يصنعه بعض الناس الآن من أنه إذا مات الميت اتوا بقارئ يقرأ القرآن يقولون إنه لروح الميت. وهذا العمل حرام - 00:08:31

حرام لأنه لا يجوز أخذ القرآن على أخذ الأجرة على مجرد القراءة. وهو كذلك بدعة لأن السلف لن تكون يفعلونه. فهو حرام من جهة أخذ الأجرة على القراءة. ومن جهة كونه - 00:08:56

بدعة ولهذا يعتبر صرف المال لهذا العمل اضاعة للمال اضاعة للماء ولا يجوز لأحد أن يفعل ذلك فإن قال المال بعد انتقاله من الميت؟
قلنا نعم هو لك. لكن أضعنته. وأضاعة المال حرام، فكيف إذا كان - 00:09:14

في الورثة قصار. واخذ هذا من نصيبيهم يكون أشد وآشد. ثم إن الميت لن ينتفع بهذه القراءة لن ينتفع باهل القراءة حتى على القول
بان الميت إذا قرأ له شيء وجعل آآآ نفعه فانه في هذا لا - 00:09:43

به لماذا؟ لأن القارئ ليس له أجر ووصول الأجر إلى الميت فرع عن ثبوت الأجر للقارئ. والقارئ هنا لا اشر له طيب لأنه اراد بعمل الآخرة الدنيا وكل عمل لآخرة فإنه لا يجوز ان يجعل - 00:10:03

الدنيا لقول الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. إذا هذا القسم وهذه الصورة - 00:10:31
حرام ولا حرام؟ حرام بدليل الآية التي سقتها لكم. الصورة الثانية أن يأخذ على القرآن أجراً على تعليمه يقول أنا اعلمك كل جزء بهذا أو كل سورة مقدارها خمس صفحات بهذا - 00:10:56

أو ما أشبه ذلك. فهذا جائز هذا على قول الراجح جائز لدخوله في عموم قوله إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل - 00:11:20

الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للرسول صلى الله عليه وسلم. قال له الت مسلها مهراً ولو خاتماً من فقال لا ليس لم أجد شيئاً إلا أزارني - 00:11:43

فقال أمعك شيء من القرآن؟ قال نعم. سورة كذا وكذا. قال فعلمها. فقد زوجتكها بما معك من القرآن في مناعك من القرآن فجعل ما تعليمها لها ليش؟ مهراً والمهر لا يكون إلا مالاً لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تتغدوا باموالكم. وإذا كان مالاً - 00:12:00
صح عقد الأجرة عليه. صح عقد الأجرة عليه. إذا فتليم القرآن يجوز أخذ الأجرة عليه حتى مع المعاقدة بأن يقول لا أعلمك إلا بهذا. أما المكافأة على التعليم فلا شك - 00:12:34

كيف الجواز - 00:12:54